

٩ - تقرر إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١٠ - تقرر أيضاً إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١١ - تقرر كذلك إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١٢ - تقرر إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالبعثة المتقدمة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٢٠٧٠٠٠٠ دولار (صافيه مليوناً دولار) في الشهر لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة المتقدمة، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة المتقدمة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة البعثة المتقدمة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢٢٠/٤٦ - ترشيد أعمال اللجنة الخامسة : تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الزيادة في حجم أعمال اللجنة الخامسة وضرورة ضمان قدرة اللجنة على الوفاء بمسؤولياتها،

إنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وفقاً للفقرة ١٨ من تقريره^(٧٤)؛

٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الإجمالي البالغ ١٤ ٣١٩ ٢٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وفي الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٢٦٩/٤٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩١^(٦٦) على جزء من ذلك المبلغ، أي على مبلغ إجمالي قدره ٦ ٧٧٧ ٢٠٠ دولار، وهو المبلغ الذي يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على أساس تناسبي، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٢^(١٥) على الباقي، وهو مبلغ إجمالي قدره ٧ ٥٤٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

٥ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٥١ ٩٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ أي ٦٤ ٩٠٠ دولار وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والباقي، وهو ٢٨٧ ٠٠٠ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

٦ - تقرر إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

٧ - تقرر أيضاً إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

٨ - تقرر كذلك إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في البعثة المتقدمة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

- وإذ تشير إلى الممارسة التي اتبعتها اللجنة الخامسة في السابق في الأخذ بدورة السنتين في برنامج عملها ،
- ١ - تعتمد نهج السنتين في النظر في بنود جدول أعمال اللجنة الخامسة ، باستثناء البنود المطلوب بالتحديد أن ينظر فيها سنوياً ، حسب الحاجة ، أو على أساس محخص ؛
- ٢ - توافق على الفرع الأول من مرفق هذا القرار كأساس لصياغة برنامج عمل اللجنة الخامسة وفقاً لنظام السنتين ، وتقرر إبقاء قيد الاستعراض ؛
- ٣ - توافق أيضاً على برنامج عمل السنتين للجنة الخامسة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ على النحو الوارد في الفرع الثاني من مرفق هذا القرار ؛
- ٤ - تقرر تكييف طلبات تقديم تقارير الأمين العام إلى اللجنة الخامسة وفقاً لبرنامج عمل السنتين للجنة ، إلا حينما تقتضي الحاجة الموضوع خلاف ذلك ؛
- ٥ - تطلب إلى الهيئات الفرعية التي تقدم تقاريرها إلى اللجنة الخامسة تعديل برامج عملها بما يتفق مع برنامج عمل السنتين للجنة الخامسة ؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخامسة كل سنة برنامج عمل مقترح لفترة سنتين للنظر فيه والموافقة عليه ، آخذاً في الاعتبار قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة في تلك السنة ؛
- ٧ - تلاحظ أن نجاح تقدم أعمال اللجنة الخامسة يتوقف أيضاً على تقديم التقارير في حينها من قبل الأمين العام والهيئات الفرعية ذات الصلة .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

أولاً - برنامج عمل اللجنة الخامسة

ألف - المسائل التي يُنظر فيها سنوياً

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- ٢ - الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة
- ٣ - الأمانة المالية الراهنة للأمم المتحدة
- ٤ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة

- ٥ - خطة المؤتمرات^(٧٧)
- ٦ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم
- ٧ - التعيينات للماء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى
- ٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- باء - المسائل التي يُنظر فيها كل سنتين في السنوات الفردية^(٧٨)
- ١ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية
- ٢ - وحدة التفتيش المشتركة ؛ الدراسة المتعمقة للتقارير السنوية^(٧٩)
- ٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم
- جيم - المسائل التي يُنظر فيها كل سنتين في السنوات الزوجية^(٨٠)
- ١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٢ - تخطيط البرامج
- ٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٤ - مسائل الموظفين^(٨١)
- ٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة^(٨٢)
- ٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٨٣)
- دال - المسائل التي يُنظر فيها حسب الاقتضاء
- ١ - جدول الأنصبه المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة^(٨٤)
- ثانياً - برنامج عمل السنتين للجنة الخامسة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣
- ألف - برنامج العمل لسنة ١٩٩٢
- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- (٧٧) يتطلب الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات النظر فيه كل سنة ؛ أما المسائل الأخرى الواردة تحت هذا البند فيُنظر فيها كل سنتين .
- (٧٨) الإشارات إلى السنوات " الفردية " أو " الزوجية " تتعلق بالسنوات التقويمية .
- (٧٩) يُنظر سنوياً في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبنود الفنية في جدول أعمال اللجنة الخامسة .
- (٨٠) ستصدر قائمة موظفي الأمم المتحدة والتقارير الإحصائي بشأن تكوين الأمانة العامة أيضاً في السنوات الفردية لأغراض الإعلام .
- (٨١) يصدر تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية للعلم في السنوات الفردية . ولن تكون ثمة حاجة إلى قرار من الجمعية العامة بشأن المسائل التي يغطيها التقرير .
- (٨٢) سَيُنظر في ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الفردية . وينبغي بحثها كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية من جدول الأعمال .
- (٨٣) ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في هذا البند مرتين في ثلاث سنوات .

٢٢١/٤٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالتزامات الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

١ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كما يلي، ما لم توافق الجمعية العامة قبل ذلك على جدول جديد بناءً على توصية من لجنة الاشتراكات، وإذا أوصت اللجنة بذلك وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية، على أساس تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع، أخذة في الاعتبار، عند الاقتضاء، البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء و/أو عمل اللجنة الجاري بشأن المنهجية وفق ما هو مطلوب في القرار ٢٢١/٤٦ بآء أدناه :

الدولة العضو	النسبة المئوية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٩,٤١
اثيوبيا	٠,١
الأرجنتين	٠,٥٧
الأردن	٠,١
اسبانيا	١,٩٨
استراليا	١,٥١
استونيا	٠,٨٥
اسرائيل	٠,٢٣
أفغانستان	٠,١
أكوادور	٠,٣
البانيا	٠,١
المانيا	٨,٩٣
الامارات العربية المتحدة	٠,٢١

(٨٥) ستحدد لجنة الاشتراكات في دورتها الثانية والخمسين معدلات الأنصبة المقررة لجمهوريات استونيا ولاتفيا وليتوانيا، أخذة في الاعتبار نتائج الدراسة التي يجريها حالياً صندوق النقد الدولي. وسوف تحسم معدلات الأنصبة المقررة من المعدل الذي كان مقرراً على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وهو ٩,٤١ في المائة، وستطبق بأثر رجعي على أنصبة الدول الأعضاء الثلاث لأغراض الفقرة ٢ (ب) أدناه لعام ١٩٩١ وطيلة مدة سريان الجدول.

- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣
- ٤ - تخطيط البرامج
- ٥ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة
- ٦ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة
- ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٨ - وحدة التفتيش المشتركة
- ٩ - خطة المؤتمرات
- ١٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- ١١ - مسائل الموظفين
- ١٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ١٤ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم
- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٦ - التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

باء - برنامج العمل لسنة ١٩٩٣ (٨٤)

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣
- ٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥
- ٤ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة
- ٥ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة
- ٧ - خطة المؤتمرات
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- ٩ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم
- ١٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٢ - التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

(٨٤) سيستكمل برنامج العمل لسنة ١٩٩٣ في سنة ١٩٩٢، مع مراعاة المقررات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.